

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء مجلس بلدي مركزي^(١)

نائب أمير دولة قطر نحن حمد بن خليفة آل ثاني
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٥١) ،
منه ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ ، بتعيين نائب لأمير دولة قطر ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم بلدية الدوحة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلی القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلی القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وزارة الشئون البلدية ووزارة الإعلام .
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ بتحديد إختصاصات وزارة الشئون البلدية ،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء بلديات جديدة ،
وعلى إقتراح وزير الشئون البلدية والزراعة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

الباب الأول

تكوين المجلس وإختصاصاته

وتنظيم إجتماعاته وأعماله

الفصل الأول

تكوين المجلس

مادة (١)

- ينشأ مجلس بلدي مركزي لمدن وقرى ومناطق دولة قطر ، يسمى المجلس البلدي المركزي ، وتكون له إدارة تنفيذية وسكرتارية عامة يلحق بها عدد كاف من الموظفين ومقره الدوحة .
 - يحل هذا المجلس محل المجالس البلدية القائمة حالياً ، ويتولى مباشرة أعمالها على الوجه المبين في هذا القانون ، ويعمل تحت إشراف وزارة الشئون البلدية والزراعة ورقابتها .

^(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١) لسنة ١٩٩٠.

مادة (٢)

- (أ) يتكون المجلس من واحد وعشرين عضواً قطرياً يمثلون المدن والقرى والمناطق المختلفة ، ويتم تعيينهم بمرسوم ، بناء على إقتراح وزير الشئون البلدية والزراعة .
- (ب) يشترط في عضو المجلس البلدي المركزي الآتي :
- ١ - أن تكون جنسيته الأصلية جنسية دولة قطر .
 - ٢ - ألا تقل سنه عند تعيينه عن أربع وعشرين سنة .
 - ٣ - أن يجيد القراءة والكتابة .
 - ٤ - أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة .
 - ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم أو نتفيد العقوبة المحكوم بها ثلاثة سنوات كاملة .

مادة (٣)

يتولى وزير الشئون البلدية والزراعة رئاسة المجلس . ويكون له نائب يختاره أعضاء المجلس من بينهم في أول إجتماع له ، ويحل محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب .

مادة (٤)

- (أ) يعين بقرار من وزير الشئون البلدية والزراعة ، سكرتير عام للمجلس .
- (ب) يعين بذات الأداة السابقة مدير البلديات والمدن والقرى والمناطق المختلفة ونواب لهم عند الاقتضاء .
- وفي جميع الأحوال لا تصبح هذه القرارات نهائية إلا بعد إعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٥)

مدة العضوية ثلاثة سنوات ، ويجوز إعادة تعيين اختيار من أنتهت مدة من الأعضاء .

مادة (٦)

يتقاضى أعضاء المجلس مكافأة رمزية تحدد بمرسوم .

مادة (٧)

تزول صفة العضوية عن أعضاء المجلس المركزي بأحد الأسباب التالية :

- (أ) الوفاة .
- (ب) الفصل ، إذا ثبت أن أحد أعضاء المجلس فقد الثقة أو الإعتبار اللذين تتطلبها عضوية المجلس أو أخل بواجبات العضوية ، ويتم الفصل بمرسوم ، بعدأخذ موافقة المجلس .
- (ج) الإستقالة ، وتقدم مكتوبة إلى رئيس المجلس وتعتبر نهائية من وقت قبول المجلس لها .
- (د) حل المجلس .

الفصل الثاني

إختصاصات المجلس المركزي

مادة (٨)

يهدف المجلس إلى العمل بالوسائل المتاحة على تقدم البلاد في مجال الشؤون البلدية ، وله في سبيل تحقيق أهدافه أن يمارس بوجه خاص الإختصاصات والصلاحيات والمسؤوليات الآتية :

أولاً : مراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بصلاحيات وإختصاصات وزارة الشؤون البلدية والزراعة والمجلس بما في ذلك القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بشئون تنظيم المباني وتخطيط الأراضي والطرق والمحال التجارية والصناعية العامة وغيرها من الأنظمة التي ينص فيها على تحويل المجلس المركزي سلطة مراقبة التنفيذ .

ثانياً : البحث في أي ناحية من النواحي التخطيطية والبرامجية والإقتصادية والاجتماعية والمالية والإدارية للشئون البلدية ، وبخاصة ما يلي :

- ١ - دراسة الرغبات أو المقترنات التي يتقدم بها أعضاء المجلس بشأن أية مسألة أساسية تدخل في إختصاصات الشئون البلدية والزراعية .
- ٢ - تقديم التوصيات بشأن إصدار القوانين أو اتخاذ أية إجراءات أو تدابير يراها المجلس ضرورية أو نافعة للمصلحة العامة .
- ٣ - طلب أية بيانات أو دراسات أو تقارير أو إقتراحات تتعلق بإدارات وزارة الشئون البلدية والزراعة ، وذلك لبحثها وإبداء الرأي فيها .
- ٤ - بحث العرائض والشكواوى الجماعية المتعلقة بالشئون البلدية التي يبعثها المواطنون إلى وزير الشئون البلدية والزراعة وللمجلس أن يطلب من الجهات المسئولة بالوزارة وخلافها من الجهات الحكومية المختصة البيانات الضرورية لاستيفاء عناصر البحث .
- ٥ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بالأغذية المعدة للاستهلاك الآدمي .
- ٦ - التصديق على إنشاء الحدائق العامة وصيانتها ومراقبتها .
- ٧ - مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيف الشوارع والطرق وجمع النفايات والأوساخ والتخلص منها .
- ٨ - الإشراف على النقل العام للركاب .
- ٩ - مراقبة تنفيذ قوانين الرخص التجارية العامة والفنادق وأماكن الترفيه والمتزهات والمهن البسيطة والباعة المتجولين .
- ١٠ - مراقبة تنفيذ قوانين رخص الإعلانات ومنع الإزعاج العام .
- ١١ - مراقبة الأنظمة الخاصة بإدارة المدافن ودفن الموتى وتحديد أماكنها .
- ١٢ - اقتراح الأسماء التي تطلق على المدن والقرى والأحياء والشوارع والميادين والأسواق والحدائق العامة والمتزهات .
- ١٣ - إقتراح فرض الضرائب والرسوم والعوائد المحلية .
- ١٤ - مكافحة التسول وإدارة دور العجزة ومساعدة الفقراء .

- ١٥ - إغاثة منكوبى الحرائق والكوارث الطبيعية .
- ١٦ - إقتراح الخطوات الكفيلة بمكافحة الحرائق والوقاية منها .
- ١٧ - تقديم مقتراحات ميزانية المجلس السنوية .
- ١٨ - مراقبة الأنظمة الخاصة بالأسواق والمحال التجارية وتنظيمها .
- ١٩ - الإشراف على تحصيل الإيرادات الخاصة بالوزارة والمجلس .
- ٢٠ - تنظيم القواعد والشروط الازمة لایواء الحيوانات في المساكن المأهولة بالسكان وتنفيذ القانون الخاص بالحيوانات المهملة رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ .
- ٢١ - العلاقات العامة والتوعية للمواطنين والرد على شكاوى المواطنين والمؤسسات المتعلقة بالشئون البلدية والزراعة .
- ٢٢ - مراقبة تنفيذ الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالشئون البلدية .
- ٢٣ - التوقيع على عقود المشتريات والمبيعات المرخصة بالميزانية أو بتحويل الوزير .
- ٢٤ - إعداد مشروع اللائحة الداخلية للمجلس .
- ٢٥ - النظر وإبداء الرأي في الإقتراحات التي تقدم للمجلس من الوزارة أو الدوائر الحكومية الأخرى في أي شأن من شئون البلدية وعرضها على الوزير .
- ٢٦ - إعداد مشروع ميزانية المجلس للسنة المالية الجديدة وكذلك مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٢٧ - أي صلاحيات أو إختصاصات أو مسئوليات أخرى يخوّلها الوزير للمجلس في حدود الإختصاصات والصلاحيات المقررة له .

الفصل الثالث

إجتماعات المجلس المركزي

نظام أعماله

مادة (٩)

- (أ) يعقد المجلس إجتماعاً عادياً مرة كل شهر بدعوة من رئيسه . ويجوز للرئيس أن يدعو المجلس إلى إجتماع غير عادي كلما رأى ذلك أو طلب عقد هذا الإجتماع خمسة أعضاء على الأقل . وتوجه الدعوة للإجتماع كتابة قبل ميعاده بأسبوع على الأقل .
- (ب) يعتبر العضو مستقiliاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متالية .
- (ج) يعد سكرتير المجلس جدول الأعمال ويعرضه على الرئيس لإقراره ويتولى تدوين محاضر الجلسات ولا يشترك في التصويت .
- (د) يدعو وزير الشئون البلدية والزراعة لعقد الإجتماع الأول للمجلس البلدي المركزي ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ نشر مرسوم تعين الأعضاء .
- (هـ) يدعو وزير الشئون البلدية والزراعة المجلس إلى الإجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وكلما طلب ذلك كتابة نائب الرئيس أو خمسة أعضاء على الأقل .

مادة (١٠)

- (أ) لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الإجتماع أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل هذا الإجتماع يومين على الأقل وثمانية أيام على الأكثر .
- (ب) يجوز لمديري الإدارات والبلديات والمدن والقرى والمناطق حضور إجتماعات المجلس . ويشتركون في المناقشات ، ولا يكون لهم صوت معدود في إتخاذ القرارات والتوصيات . كما لا يدخلون في حساب نصاب الحضور .
- (ج) يصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية آراء الحاضرين . وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١١)

يعقد المجلس إجتماعاته في مقره بالدوحة . على أنه يجوز أن يجتمع في أي مدينة أخرى من مدن الدولة إذا رأى ذلك ضرورياً .

الباب الثاني

الادارة التنفيذية والسكرتارية

العامة للمجلس

مادة (١٢)

يشرف سكرتير عام المجلس على جميع أعماله وإعداد اللوائح الداخلية والإدارية والمالية الخاصة به . ولا تصبح هذه اللوائح نافذة إلا بعد إقرار المجلس لها وإعتمادها من وزير الشئون البلدية والزراعة .

مادة (١٣)

يشرف السكرتير العام للمجلس البلدي المركزي على جميع موظفي وعمال المجلس وأمواله . ويكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته بعد إعتمادها من وزير الشئون البلدية والزراعة .

مادة (١٤)

- (أ) يجوز لرئيس المجلس أن يعهد بعض اختصاصاته الإدارية إلى السكرتير العام وإلى مديرى المدن والقرى والمناطق الأخرى .
- (ب) يجوز للمجلس أن يؤلف لجاناً من بين أعضائه وغيرهم لبحث مسألة أو أكثر من المسائل المعروضة عليه .

مادة (١٥)

تعد السكرتارية العامة تقريراً كل ثلاثة أشهر وآخر سنوياً عن أعمال المجلس المركزي .

الباب الثالث
أحكام عامة

مادة (١٦)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، حل المجلس المركزي بناء على إقتراح من وزير الشئون البلدية والزراعة إذا رأى أن مقتضيات مصالح البلاد العليا تتطلب ذلك .

مادة (١٧)

يصدر وزير الشئون البلدية والزراعة اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه ويحقق أغراضه .

مادة (١٨)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر بالديوانالأميري بتاريخ ١٤١٠/٧/٩ هـ
الموافق ١٩٩٠/٢/٤ م